

## 56 دليل الطالب المسابقة والعربية

أحمد القعيبي

قال باب المسابقة. مسابقة هي المجاراة بين حيوان ونحوه والسبق بفتح الباء هو الجعل الذي يسابق عليه واما السبق فهو الذي ذكرناه مجاراة بين حيوان وغيره ذكر هنا في الاقناع في هذا الموطن - 00:00:00

حكم الرقص والرقص في المذهب ما حكمه لا مكروه. يكره الرقص سواء كان النسائي او للرجال كذلك ذكر في الاقناع يكره تكره مجالس الشعر تكره مجالس الشعر ونقل الشيخ منصور - 00:00:25

هنا عن شيخ الاسلام رحمه الله قوله ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضره بلا مظرا وايضا حتى لو لم تكن فيه مصلحة يجوز ان يلعب الانسان بالاشياء ايش - 00:00:45

المباحثة قالوا هي جائزة المسابقة جائزة في السفن والمزاليق والطيور وغيرها وعلى الاقدام وبكل الحيوانات كل هذه الامور تجوز فيها المسابقة لكن بلا عووظ ثم قال واستدرك فقال لكن لا يجوز اخذ العووظ - 00:01:02

الا في مسابقة الخيل والابل والسيام لا يجوز اخذ العووظ الا في مسابقة الخيل والابل وايش؟ والسيام قيده في الاقناع بقوله للرجال سهام للرجال لان النساء لسننا مأموريات بالجهاد اذا تجوز مسابقة في اي شيء - 00:01:29

بالشعر في بين الطيور على الاقدام الركظ بالحيوانات كلها الا انه لا يجوز وضع ايش العوض وحکی ابن عبدالبر في التمهید الاجماع على تحريم الرهان في غير ايش الثالثة وهي ما هي الثالثة - 00:01:59

الخيل والابل والصيام فلا يجوز اخذ العووظ في اي مسابقة ولو كانت شرعية ولو كانت شرعية الا على قول شيخ الاسلام رحمه الله قال بشروط خمسة تصح المسابقة اه اذا كان فيها جعل طبعا اذا كان فيها جعل - 00:02:21

بشروط خمس احدها تعين المركوبين تعين المركوبين في المسابقة مرکوبین في الابل وايش؟ والخيل او الراميين في ايش بالرمي بالصيام بالرؤبة يكون التعين في هذه الامور بالرؤبة قال لانقصد في المسابقة معرفة ذات - 00:02:47

المركوبين والسابق عليها ومعرفة عدوهما واما في المناظرة المراد والقصد فيها معرفة الرماة ولا يحصل ذلك الا بالتعيين بالرؤبة ثانيا قال اتحاد المركوبين بالخيل والابل الابل مثلا الخيل مثلا عربية وعربية ما يكون عربية ومهجنة مثلا - 00:03:20

او خيل بغل مثلا لا او القوسين بالنوع هذا في الرمي بالسيام فلا يصح بين قوس عربي يقولون فارسي الشرط الثالث تحديد المسافة تحديد المسافة يعني من اين تبدأ والى ايش - 00:03:50

والى اين تنتهي قال بما جرت به العادة بما جرت به العادة وبما جرت به العادة الحنابلة يخصصونه بايش بالرمي بالرمي يقولون والذي جرت به العادة عندهم ثلاث مئة ذراع يعني مئة وخمسين - 00:04:09

متر مئة وخمسين متر هذه يقولون لانه لا يعرف احد رمى اكثرا من ثلاث مئة ذراع اما المسابقة على الابل والخيل فالذى يظهر انه لا يوجد - 00:04:32

حد معين يعني يجوز كيلو وين لكن لابد ان يحددون مكان للابداء والنهاية آاه لكي اه لا يختلفان فيها اذ استبق بلا غاية طيب للننظر اليهما يقف اولا فهو مهزوم - 00:04:49

مم على الابل طبعا او الخيل هل يصح ولا يصح المذهب انه لا يجوز ولا يصح لانه يتذرع حينئذ ايش الاشهاد يتذرع حينئذ اشهاد هذا يقول وانا وقفت وقفت بعده وهذا يقول لا وقفت انا بعده - 00:05:12

والقول الثاني يصح اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى. الشرط الرابع علم العوض وبحصل العلم بالعوض اما بالمشاهدة او

بالوصف او بالقدر كما في الاقناع اباحتة اشترط العلم به وان يكون مباحا ايضا - 00:05:33

الشرط الخامس الخروج عن شبه القمار الخروج عن شبه القمار والقمار مصدر قامره فقمره اذا راهنه فغلبه اذا وراهنه فغلبه كيف يخرج كيف يخرج عن شبه القمار؟ قال بان يكون - 00:05:56

العوض من واحد هذا ايش تفسير؟ للقمار اذا كان لاهان خروج مثال للخروج عن شبه القمار يعني يكون العوض من واحد اما اذا اخرجا معا فهنا تأتي ايش المشكلة فالعوض يجوز ان يكون من شخص خارج ايش - 00:06:21

المتسابقين ويجوز ان يكون من احد المتسابقين او المتسابقين لكن لا يجوز ان يكون من جميع ايش؟ المتسابقين. الا قال لم يجز لم يجوز الا بمحل يعني يدخلون ايش شخص ثالث - 00:06:46

او شخص تتوفّر فيه الشروط الثلاثة الشرط الاول في هذا المحل لا يخرج شيئاً ما يدفع شيئاً من عنده العوض ثانياً ولا يجوز اكثر شرط ان يكون واحداً لا يجوز اكثر من واحد - 00:07:07

الشرط الثالث يكافي مرکوبه مرکوبيهما يكافي مرکوبه مرکوبيهما او رميءه رمييهمها هذا الشرط الثالث ثم قال فان سبقاً معاً احرزا سبقيهما يعني يحرص كل واحد ايش؟ ما اخرجه يعني هم ثلاثة واحد اخرج والثاني اخرج والثالث لم يخرج. سبق اثنين اللذان اخرجا فكل واحد يجوز ايش - 00:07:24

السبق الذي اخرجه ابراهيم انت يصلح لك الامور دي. خبيول وكذا ولم يأخذنا من المحل شيئاً والله ما يقدر ايش تسوى انت ما يقدر تسوى قمار انت ما ولم يأخذنا من المحل شيئاً. هذا لو سبق احرز سبقهما ولم يأخذنا. يعني لا يجوز له ان يأخذها من محل شيء. وان سبق احدهما - 00:07:58

احد المخرجين او سبق المحل احرز السبقين. ثم قالوا مسابقة جعنة او او جعنة لا يؤخذ بعوضها رهن لا يجوز ان يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها لانه من عقود ايش - 00:08:26

الجائزة قال لكن ما لم يظهر الفضل لصاحبها اذا رأى ان صاحبها سيسقه لا يجوز حينئذ ان يفسخها انا وانت مثلاً تسبقاً بالخيول وانت خرجت عشرين ريال وانا عشرين ريال - 00:08:45

لا يجوز حينئذ طيب نريد ان نجعلها جاهزة مادا نفعل مات ابراهيم ما شاء الله جاهز ويدخل معنا ولا يخرج شيء ثم تحصل مسابقة. والنتيجة يعني تكون واحدة من هذه الامور التي لما ان نسبق انا وانت فنحن السبقينا كل واحد يأخذ العشرين من كثرها ناس لا تتبع نفسك - 00:09:08

او انا اسبق مثلاً فاخذ الأربعين كلها او يسبقنا ابراهيم وهذا الذي سيظهر فياخذ جميع باربعين ريال ايش يعطيه والله اللي يطبع ما يجوز ما يجوز لابد من العلم لابد العلم من البداية من بداية العقد العلم بالعوض - 00:09:34

تعينه يكون مباحاً طيبها اي الفضل لصاحبها يعني المهزوم ما يجوز ان يفسخ اما المنتصر الذي سينتصر او سيفوز او سيسبق يجوز له ان يفسخ يجوز له ان يفسخ - 00:10:11

طيب المباريات الان هل يجوز اخذ العوض عليها هم لا خيل ولا ابل ولا صيام هل تعين الجهاد طيب ايش قد تعين جيد قد يقولون اذا دخلت على المضارع تفید التقليل يعني نادر تعید - 00:10:35

ايش بعد هل تريد تكفيه اي نعم؟ انا لله وانا اليه راجعون جيد جوابها ممتاز شلون يعني والله يمكن قد يكون في هذا لا الاصل في اللعب الاباحية لكن اتكلم عن اخذ العوض فيها كأس او ميداليات - 00:11:06

ميات الف و مليون لاعبين لاعبين فائزين الفائز حتى لا ما يجوز مباحة ليست شرعية ولذلك يقول ابن القيم ان هذه سبحان الله هذا الواقع ان نأخذ العوض على الاشياء المباحة مثل هذي تزيد وتشغل الناس وهذا اللي حصل - 00:11:36

لكن لو ما في عوض الان ستري المباريات ولاعب اشتري لكن النظمام يعني يسمح مثل هذه الامور هيئة كبار العلماء او اللجنة الدائمة لها فتوى جواز اخذ العوض في المسابقات المباحة. اذا كان من خارج المتسابقين - 00:12:00

واحدنا ذكرنا ان ابن عبد البر حكى الاجماع على ايش؟ تحريم كذلك ذكرنا في سابق ان الشيخ آلا ابن القيم طبعاً ما يجيزها اه الشيخ

ا ايش ؟ لا الشیخ خالد مصلح فی رسالتہ رجح ایه - 00:12:22

التحریم. رجح التحریم ويقول انه نوتش من بعض المشايخ ويقول لا يوجد آدیل لان الدلیل واضح لا سبق الا في ایش ها او حافر يعني ثلاثة اشياء فقط يعني لا يوجد لا يجوز بذل العوظ الا في هذه الامور الثلاثة فقط. ما عداها لا يجوز لانها تشغله الناس ما يجوز تأخذ عوظ على - 00:12:42

اشیاء دنیویة یمشی علی الحبل ولا وجه فلان لاما یجوز طبعاً ما یجوز والله وابن القیم شیخ الاسلام فی الفروضیة والکتابة الفروضیة لابن القیم جید ذکر بعض الاتار اللي ذکرتھا بس ما ادری المذهب المهم انه لا یجوز - 00:13:04

لأنھا ليست من الامور الثلاثة ليست يقول الرھان يعني ان صدقت کلامك فتعطیني مئة ریال ولا انا اعطيك مئة ریال قل الذي یظلم مذهب انه لا یجوز صرھعه هذا دلیل علی جواز المصارعة لكن فيها عوض ما في عوض - 00:13:44

المصارعة هذی اذا زالھا شیخ الاسلام اجاز علیھ العوض لكن المذهب لا یجوز لا یجوز ایش لاما اظن کيف الروض یخالف منها مستحبیل ها ذکرھا علی جواز المصارعة مسابقة بالمصارعة لكن هل ذکرھا انه یجوز بذل العوظ فيها - 00:14:15

انتبهوا لابد ان ترکز في السباق انه یجوز المصارعة تجوز المصارعة یجوز المصارعة ان یصرع الآخر يعني یرمیھ في الارض فقط ما هو یرمیھ وبعدين یشیلھ مثل ما یسونه - 00:14:41

اللي یظهر المصارعة الموجودة الان محمرة ليکو السبب فقط يعني یتصارع معه والذی یسقط الآخر انتهت المصارعة انتهت المسابقة شفت الشیخ إبراهیم هو اللي بيعطلينا ترى كتاب العارین قال رحم الله كتاب العاریة - 00:14:59

تحفیف الیاء وتشدیدھا وهي العین المأخوذة العاریة او العاریة العین مأخوذة بانتفاع بها بلا عوظ واما الاعارة فھی اباحة نفع العین المعارة بغير عوض من مستعیر او غيره اباحة نفع العین - 00:15:35

المعارة بغير عوض المستعیر او غيره حکمھا لها ثلاثة احكام قال الحكم الاول وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا علی البر والتقوى وتعاونوا علی اللئم ويعدون ايضا قوله تعالى ویمنعون الماعون قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنھم هي العواری - 00:16:02

هي العواری ذم الله عز وجل الذین یمنعون اعارة الماعون والحكم الثاني آدیل الوجوب وهي للمصحف لمحتاج لقراءته. تجب اعارة مصحف لمحتاج لقراءته والحكم الثالث التحریم وهي اعارة او يكون التحریم باعارة المسلم لکافر - 00:16:24

باعارة المسلم لکافر قال منعقدة بكل قول او فعل یدل علیھا بكل قول سواء كان ایجابا او قبولا. یجوز الایجاب ان يكون بالقول او الفعل وكذلك القبول يكون یجوز ان يكون بالقول او الفعل. بشرط ثلاثة الاول کون العین منتفعا بها مع بقائھا - 00:16:56

وهذا ایش ؟ یتفق فيه ایش مع عقد ایش الاجارة کون العین منتفعا بها مع بقائھا ما تتحول لان المقصود بها اباحة نفع هذه العین آدیل الشرط الثاني کون النفع مباحا - 00:17:24

كون النفع مباحا ولو لم یصح الاعتراض عنه اعارة الكلب مثلا هل تجوز اعراض الكلب مم شعرت او استعرت كلب للماشیة او للصيد. یجوز یجوز. بينما هل یجوز بیعه هل یجوز تأجیره ؟ لا یجوز - 00:17:44

اعارة الفحل للضراب هل یجوز ان تأخذ اجرة علی ذراب الفحل ها ما یجوز. طیب يا ابراهیم انت يعني لعل عندك خبرة الان اللي یسونوھ الان سمعنا حیل كثیرة ها - 00:18:13

محمد ایش ؟ حاسب الفحم. هي في البخاري. نھر السنن عن عصر الفحم لان فيه حیل كثیرة خاصة بعض من ظاهرھم الخیر يعني آدیل يأتي في الخيول كذلك اللي هو الماعز - 00:18:33

بعض الفھول يعني تعرف مساداته ها يعني آدیل غالیة جدا ونفیسہ تستعیره منه ويعني بعضھم يقول اريد فقط آدیل يعني آدیل ان تعطیني مثلا علف لھذه لهذا الفحل يأكل ما اريد شيء بس فقط علف او مثلا يأتي باجهزة او يعني آدیل وكذا حتى یستخرج - 00:18:55

من هذا الفحل الماء ثم یضعھ في الانشی يقول انا اريد اجرة هل یجوز هذا لكنه في عمل في عمل سوى عمل ایھ ها والله لهم حیل كثیرة وما ادری عاد لعله ما ادری هل هي كلها جائزۃ او المهم انه ما یجوز بیع ایش ؟ حسب الفحل كما - 00:19:22

البخاري الشرط الثالث کونه معیر اھلا للتبرع ما فيها بذل نفع ثم قال رحمه الله وللمعیر الرجوع في عاریته اي وقت شاء اي وقت

شاء. حتى لو عين زمن يجوز ان يعود ويرجع قبله - [00:19:52](#)

ما لم يضر بالمستعير ما لم يكن في عودته في عاليته او في عوده في عاليته ظرر على المستعير فمن هذا تفريع على هذا الاستثناء  
فمن اعار سفينه لحمل او ارضا لدفن - [00:20:14](#)

او زرع لم يرجع حتى ترسى ويجوز ايش؟ ترسى كما هو المطلع يقول بضم التاء مع فتح السين وكسرها السفينة السفينة يعني حتى  
تصل الى ايش؟ الشاطئ ما يجوز آذن ذلك لو آآ اعار - [00:20:32](#)

اه ارضا للدفن لا يجوز ان يرجع فيها حتى ايش يبلى الميت يصير رميمما كما قال في الاقناع اذا اعار ارضا لزرع لا يجوز ان يرجع  
حتى ايش يحصد الزرع - [00:21:01](#)

حتى يحصل ولا اجرة له من رجع الا في الزرع اذ رجع في الزرع يعني اذا رجع في هذه الامور التي ذكرها الثلاثة لا اجرة له الى زوال  
ايش؟ ظرر مستعير الا في الزرع - [00:21:16](#)

اذا رجع قبل اواني حصاده اذا رجع قبل اوانى حصاده فله الاجرة الى ايش الى حين الحصاد الى حين الحصاد قال فصل والمستعير  
في السفهاء النفعي كالمستعجل هل سيذكر الفرق بين ايش؟ الاجارة والاعارة - [00:21:36](#)

المستعير باستيفاء النفع كالمستأجر الا انه هذا الفرق الاول لا يغير لا يعيق ليس المستعير ان يغير. الفرق الثاني انه ايش؟  
ولا يؤجر بينما المستأجر له ان يؤجر الا باذن المالك هذا يعود لايش - [00:21:56](#)

للحالتين للحالتين قال رحمة الله ايضا من الفروق بين الاجارة والاعارة ان الاجارة لابد من بيان ايش؟ المدة. لابد من تقدير النفع اما  
بمدة او عمل. اما الاعارة فلا يشترط بيان مدة اعارة - [00:22:20](#)

ما يشترط فيها بيان مدة الاعارة. ثم قال رحمة الله اذا قبض مستعير العارية فهي مضمونة المذهب ذكرنا ان العارية يد قابضها يد  
ايش؟ ضمان مطلقا فهي مضمونة عليه بمثل مثله وقيمة - [00:22:39](#)

من يوم تلف فرط او لا لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط هذه استثناءات واستثناء الاول والمسألة التي لا يضمن فيها الا  
بالتفريط او التعدي فيما اذا كانت العارية - [00:22:55](#)

وتفا ككتب علم وسلاح اذا كانت العالية وتفا في كتب العلم والسلاح تلفت ها فانها ايش؟ لا تضمن لا تضمن. لكن قيده  
الشيخ منصور والشيخ مرعي هذا الوقف قيده بايش؟ اذا كان - [00:23:13](#)

على غير معين اذا كان على غير معين. اما اذا كانت وتفا على معين وتلفت هذه الكتب فانك تضمن الحالة الصورة الثانية التي لا  
ضمان فيها وفيما اذا اعارة المستأجر - [00:23:37](#)

المستأجر اذا اجر سيارة واعارها هل يجوز له ان ذلك او لا يجوز لا يجوز. لو تلفت عند المستعير هل يضمنها ولا يضمنها - [00:23:55](#)  
متعدى مستعير من المستأجر يضمنها ولا يضمنها

ما يضمن لماذا لان المستأجر اصلا لو تلفت تحت يده بلا تفريط لا يضمن فكذلك المستعير الثالثة قال او بنية فيما وعيت له او بليت آآ  
فيما اعتبرت له تلفت - [00:24:16](#)

اه اذا فيما في الاستخدام بسبب الاستخدام استخدامها في ايش؟ فيما وعيت له اذا كان هذا الاستعمال ايش؟ يقولون بالمعرفة. اذا  
كان استعمالها بالمعرفة الرابعة او اركب دابته منقطعا لله تعالى - [00:24:39](#)

انسان اركب دابته منقطعا لان شنو ما المراد المنقطع هنا ها معذلين كيفن معذلين ما يكلمهم المسافر مسافر قال منقطع طبعا الغاية  
يقول ما يعني لا خصوصية لمنقطعا حتى لو كان داخل البلد - [00:25:02](#)

لكنهم كلهم عربوا من قطعوا لله تعالى منقطعا. لا يشترط ان يكون في السفر حتى لو داخل اركبه احتسابا الاجر فتلفت تحته تلفت  
الدابة تحته لم يضمن لكن يشترط في هذه الصورة ان يكون صاحبها معه - [00:25:32](#)

ان يكون صاحبها معه لا يكون منفرد بها لا اما اذا انفرد بها هذا الذي منقطع بالدابة انفرد به تلفت فانه يضمنها قالوا من استعار ليرهن  
هذا ايضا تعتبر حالة خامسة - [00:25:51](#)

استعار ليرهن فالمرتهن طبعا اللي يرهن باذن المعير باذني المعين. فالمتهم امين ويضمن المستعير مرتهن امين اما المستعير الذي

استعار العين ليرهنها فانه يضمن وذكر مسألة فرعية قال ومن سلم لشريكه الدابة - 00:26:09 -

ولم يستعملها سلمه دابة مشتركين فيه اثنينهم ليحفظها مثلا ولم يستعملها هذا الشريك او استعمله في مقابلة علفها باذن شريكه ايضا

وتلفت فلا وتلف بلا تفريط لم يضمن هذه الرسالة واضحة - 00:26:36 -

00:27:02 -